

Distr.: General
27 September 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وكذلك إلى ملاحظاتي للصحافة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بشأن الجمهورية العربية السورية، وأن أوجه انتباهكم إلى "الاختصاصات والعناصر الأساسية لللائحة الداخلية للجنة دستورية ذات مصداقية، متوازنة وشاملة للجميع، بقيادة ومملكية سورية وبتيسير من الأمم المتحدة في جنيف" (انظر المرفق). وقد وافقت على الاختصاصات والعناصر الأساسية لللائحة الداخلية حكومة الجمهورية العربية السورية ولجنة المفاوضات السورية بتيسير من مبعوثي الخاص إلى سوريا، غاير أ. بيدرسن.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

الاختصاصات والعناصر الأساسية لللائحة الداخلية للجنة دستورية ذات مصداقية، متوازنة وشاملة للجميع، بقيادة وملكية سورية وبتيسير من الأمم المتحدة في جنيف

- ١ - إن مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى سوريا، إذ يتصرف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومقاصده وكل ما اتخذه مجلس الأمن بشأن سوريا من قرارات ذات صلة واستناداً إلى الالتزام القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها؛
- ٢ - وتنفيذاً منه للولاية المسندة إليه بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، بما في ذلك تسهيل المفاوضات السورية - السورية، ومنها وضع مسار دستوري لصياغة دستور جديد تجرى، استناداً إليه، انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة وفقاً لذلك القرار؛ ومع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لسوريا؛
- ٣ - وإذ يذكر بالمبادئ الاثني عشر الحية السورية - السورية الأساسية التي أفرزها مسار جنيف؛
- ٤ - وتفعيلاً للبيان الختامي لمؤتمر سوتشي كإسهام في مسار جنيف، بدعم من الدول الداعية لمؤتمر سوتشي؛
- ٥ - وإذ يؤكد أهمية أن يدفع المسار السياسي الأشمل نحو بناء الثقة وتطبيق قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)؛
- ٦ - يتطلع إلى دعوة وتسهيل لجنة دستورية ذات مصداقية، متوازنة وشاملة، بقيادة وملكية سورية، للاجتماع في جنيف، بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، تحت رعاية الأمم المتحدة، تعمل وفقاً للاختصاصات وعناصر اللائحة الداخلية الأساسية التالية:

المادة ١: الولاية

- ٧ - تقوم اللجنة الدستورية، في سياق مسار جنيف الميسر من طرف الأمم المتحدة، بإعداد وصياغة إصلاح دستوري يطرح للموافقة العمومية، كإسهام في التسوية السياسية في سوريا وفي تطبيق قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥). ويقوم الإصلاح الدستوري من بين أمور أخرى بتجسيد المبادئ الاثني عشر الحية السورية - السورية الأساسية نصاً وروحاً في الدستور السوري والممارسات الدستورية السورية.
- ٨ - للجنة الدستورية أن تراجع دستور ٢٠١٢ بما في ذلك في سياق التجارب الدستورية السورية الأخرى وأن تقوم بتعديل الدستور الحالي أو صياغة دستور جديد.

المادة ٢: التشكيل والهيكل

- ٩ - للجنة الدستورية هيئتان مصغرة وموسعة.
- ١٠ - تضم الهيئة الموسعة ١٥٠ رجلاً وامرأة: ٥٠ مرشحاً من طرف الحكومة؛ ٥٠ مرشحاً من طرف هيئة المفاوضات السورية؛ و ٥٠ مرشحاً من المجتمع المدني.

- ١١ - تضم الهيئة المصغرة للجنة الدستورية ٤٥ رجلا وامرأة: ١٥ مرشحا من بين مرشحي الحكومة الخمسين؛ ١٥ مرشحا من بين مرشحي هيئة المفاوضات السورية الخمسين؛ و ١٥ من بين مرشحي المجتمع المدني الخمسين.
- ١٢ - تقوم الهيئة المصغرة بإعداد وصياغة المقترحات الدستورية وتقوم الهيئة الموسعة بإقرارها. ويمكن عقد الهيئة الموسعة بشكل دوري أو مواز في الوقت الذي تواصل فيه الهيئة المصغرة أعمالها، وذلك لمناقشة وإقرار المقترحات.

المادة ٣: اتخاذ القرارات

- ١٣ - ينبغي أن يحكم عمل اللجنة الدستورية التوافق والانخراط البناء بغية تحقيق الاتفاق العام لأعضائها الأمر الذي سيمنح مخرجاتها من التمتع بأوسع قبول ممكن من طرف الشعب السوري، وتحقيقا لهذا الغرض، تمارس اللجنة، بهيئتها المصغرة والموسعة، عملها وتعتمد قراراتها بالتوافق كلما أمكن وإلا فبتصويت ٧٥ في المائة على الأقل من الأعضاء في الهيئة المعنية (أي ١١٣ عضوا حاضرا ومديليا بصوته في الهيئة الموسعة، و ٣٤ عضوا حاضرا ومديليا بصوته في الهيئة المصغرة). وتكون نسبة ال ٧٥ في المائة نسبة ثابتة.

المادة ٤: الرئاسة

- ١٤ - تتمتع اللجنة الدستورية بترتيب متوازن لرئاستها مع رئيسين مشتركين أحدهما مرشح من قبل حكومة سوريا والآخر من قبل هيئة المفاوضات السورية.
- ١٥ - يعمل الرئيسان بالتوافق في رئاستهما للهيئتين الموسعة والمصغرة.
- ١٦ - يمارس الرئيسان، بالتوافق، الصلاحيات الضرورية لضمان احترام اللائحة الداخلية والسير المنتظم للجنة الدستورية. ويمكن أن تشمل وظائفهما:
- رئاسة وإدارة الاجتماعات والدورات؛
 - اقتراح وضمان احترام اللائحة الداخلية؛
 - تسهيل واقتراح جدول أعمال وخطط عمل تمكن من تناول كل المسائل ولا تجعل تناول مسألة ما متوقفا على الاتفاق حول مسائل أخرى؛
 - تسجيل المتحدثين ودعوتهم لإلقاء مداخلاتهم؛
 - تعزيز مشاركة المرأة؛
 - تلقي واقتراح أفكار حول عمل اللجنة اذا ما اقتضت الحاجة؛
 - التنسيق مع المبعوث الخاص لضمان أن يكون تيسيره متاحا لضمان قيامهم بمهامهم.

المادة ٥: التيسير

- ١٧ - يقوم المبعوث الخاص بتيسير عمل اللجنة الدستورية بقيادة وملكية سورية، بما في ذلك من خلال مساعدة الرئيسين المشتركين للتوصل إلى توافق وتقريب وجهات النظر بين الأعضاء من خلال بذل مساعي الحميدة عند الحاجة.
- ١٨ - يقوم المبعوث الخاص، بشكل منتظم، بمراجعة ما تم إحرازه من تقدم من خلال إحاطته لمجلس الأمن.

المادة ٦: بناء الثقة وضمان أمن وسلامة أعضاء اللجنة الدستورية

- ١٩ - هنالك التزام مشترك وقوي ببناء الثقة بدءًا بضمان عدم خضوع أعضاء اللجنة الدستورية، وأقاربهم والمنظمات السياسية أو منظمات المجتمع المدني أو الكيانات التي ينتمون إليها، للتهديد أو المضايقات ضد الأشخاص أو القيام بأية أعمال ضد الممتلكات، بسبب يرتبط مباشرة بعملهم في اللجنة الدستورية، وكذلك التزام بمعالجة وحل أية وقائع أو شواغل في حالة وقوعها.

المادة ٧: أحكام إضافية

- ٢٠ - تمشيا مع هذه الاختصاصات والعناصر الأساسية لللائحة الداخلية التي تغطي بقبول الأطراف السورية، للجنة الدستورية الاتفاق على قواعد إضافية لللائحة الداخلية في إطار اللجنة الدستورية لضمان عمل فعال ومستديم حول كافة المسائل دون شروط مسبقة.
- ٢١ - تتفق الأطراف السورية على أن تعمل اللجنة الدستورية، خدمة لمصالح الشعب السوري وحده، بشكل سريع ومتواصل بهدف تحقيق نتائج وتقدم مستمر بدون تدخل خارجي أو أطر زمنية مفروضة من الخارج.
- ٢٢ - للجنة الدستورية أن تتفق خلال المسار على أية تعديلات قد تكون ضرورية في هذه الاختصاصات والعناصر الأساسية من اللائحة الداخلية لتمكين اللجنة الدستورية من التقدم في عملها، وقد تستعين في ذلك بالمساعي الحميدة للمبعوث الخاص إذا ما اقتضت الحاجة.
- ٢٣ - تتفق اللجنة الدستورية على وسائل الموافقة العمومية وتضمن الإصلاح الدستوري المُقر من قبل اللجنة الدستورية في النظام القانوني السوري، ولها أن تستعين في ذلك بالمساعي الحميدة للمبعوث الخاص إذا ما اقتضت الحاجة.